يخير فيها الشاهد بين الستر والاعلان والستر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من ستر على اخيه المسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق **فصل** الشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء ولا تقبل فيه شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص ومنها تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل او رجل وامراتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية والوكالة لقوله تعالى فرجل وامراتان وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال لان النسيان فيهن غالب وانما تقبل شهادتهن للضرورة فيما يكثر وجوده وذلك في الاموال فقط وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة قال عليه السلام يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته لان النص ورد بلفظ الشهادة وفيه معنى التاكيد لانه لمعنى الحلف قال ابو حنيفة رح تقتصر الحكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال فيها عن الشهود تكلفا للدرء وان طعن الخصم يسال عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رح لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية وقيل هذا اختلاف عصر وزمان **فصل**

وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهد وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد لانه تصرف على الاصل ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاحتياط لان الخط يشبه الخط **فصل** ولا تقبل شهادة الاعمى لانه لا يمكنه تحمل الشهادة وفيما يتحمله قبل العمى لا يجوز ايضا لانه لا يمكنه الاداء لان الشرط فيه الاشارة الى موضع الانسان ولا يقف على ذلك ولا شهادة المملوك لانه لا ولاية له على نفسه ولا المحدود في القذف وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وقال الشافعي رح تقبل لقوله تعالى الا الذين تابوا لكنا نقول هذا استثناء منفصل ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده للحديث وللتهمة ولا شهادة احد الزوجين للاخر وقال الشافعي رح تقبل لاطلاق النصوص لنا انه مدعي لنفسه من وجه ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانه مدعي لنفسه من وجه وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه لتباينهما في اليد والملك والانتفاع ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1